

زبدة الأصول

[77] الثاني: ما لو شك في بقاءه من جهة الشك في ان الفرد الحادث المتحقق هو الفرد الطويل الباقي أو الفرد القصير المرتفع قطعاً. الثالث: ما لو كان منشأ الشك في بقاءه الشك في حدوث فرد آخر غير ما علم تحققه وارتفاعه مقارنة لحدوثه أو لارتفاعه. الرابع: ما لو شك في بقاءه من جهة ان الفرد المعلوم تحققه تفصيلاً، قد ارتفع، ولكن بعد العلم بحدوثه، علم اجمالاً بثبوت فرد يحتمل ان يكون المعلوم بالاجمال منطبقاً على المعلوم بالتفصيل، فقد ارتفع، ويحتمل ان يكون غيره فهو باق، مثل ما لو علم بجنايته واغتساله منها، ولكن رأى في ثوبه منياً يحتمل ان يكون من تلك الجناية، ويحتمل ان يكون من غيرها. والفرق بينه وبين القسم الثاني واضح حيث ان هناك فرد واحد متحقق مردد بين القصير والطويل، وفي المقام الفرد المعلوم تحققه تفصيلاً، قد ارتفع قطعاً، والمحتمل بقاء الكلى في ضمن فرد آخر. والفرق بينه وبين القسم الثالث، ان هناك لاعلم غير العلم بحدوث فرد، وفي المقام يعلم اجمالاً بثبوت فرد غاية الامر يحتمل انطباقه على المعلوم بالتفصيل، فاقسام المستصحب الشخصي ثلاثة، والكلى اربعة، والمجموع سبعة. إذا عرفت ما ذكرناه، فتتقيد القول فيها يستدعى البحث في كل قسم من الاقسام السبعة، فنقول. اما القسم الاول: فلا كلام ولا اشكال في جريان الاستصحاب فيه لانه متيقن سابقاً ومشكوك فيه لاحقاً، فهو المتيقن من مورد الاستصحاب. وكذا القسم الثاني، فانه في جريان الاستصحاب لافرق بين كون المتيقن معلوماً تفصيلاً ام اجمالاً، وهل يترتب على الاستصحاب في هذا القسمين آثار الكلى، ام لا وجهاً سيأتي الكلام فيه في القسم الاول من اقسام استصحاب الكلى.
